

تاريخ الإنشاء 26/03/2024

رقم الفتوى #26822

عدالة الشهود

السؤال :

السلام عليكم

١- إذا شككت في عدالة الشهود حين وقوع الطلاق ، فهل أحكم بصحته إذا أردت الزواج من تلك المرأة ؟

٢- إذا كان أحد الشاهدين في الطلاق يلعب الورق بغرض التسلية ، ويجهل بالحرمة ؛ لأنه قد سأل من يثق بهم وأخبروه بجواز اللعب من دون رهن ، فما هو حكم الطلاق الذي قد وقع ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج 1 - 2 / يعتبر الطلاق صحيحاً في الموردين في الفرض المذكور .